

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

نشرة إعلامية



الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف وثيقة مرجعية للجهات العاملة في مجال حماية الأسرة

إيمان ابو قاعد

وقوع العنف لتساعد مقدمي الخدمات على الكشف المبكر عن حالات العنف الاسري والتعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها.

كما نوه الاطار الى مجموعة من الاجراءات والنظم الداخلية للمؤسسات والتنسيق بينها منها تطوير كل مؤسسة من المؤسسات لنظمتها واجراءاتها الداخلية والمتعلقة بتقديم الخدمات ومراجعتها مع المؤسسات الشريكة حتى لا تكون الاستجابة للضحايا عشوائية ومتكررة وتطوير اسس تنسيق جميع الانشطة المتعلقة بحماية الاسرة فيما بينها. ووضع معايير وطنية لجودة الخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري تراعي احتياجات الحالات بصورة تكاملية شمولية، وتطوير برامج ومعايير وطنية للتدريب في مجال حماية الاسرة لكافة الجهات المعنية سواء على مستوى العمل الفردي والمشارك.

ولم يغفل الاطار ضرورة تحديد ادوار ومسؤوليات كل منظمة من المؤسسات المعنية بتقديم خدمات الحماية وتحديد الادوار والمسؤوليات المشتركة ووضع قائمة بجميع المؤسسات العاملة في مجال حماية الاسرة تبين نوع الخدمات التي تقدمها وتحديث البيانات بشكل دوري.

يشار الى ان جميع المؤسسات العاملة مع الضحايا او مع الجناة تقوم بعدد من الادوار المشتركة منها رفع الوعي العام حول العنف الاسري مفهومة واثاره وتقديم الخدمات للضحايا والجناة والتنسيق مع المؤسسات الاخرى للتحقق من ان الخدمات المقدمة تعالج فعليا المشاكل الناجمة عن العنف والاساءة وتقييم برامج الوقاية والتدخل المقدمة وتبادل وتعميم نتائج الخبرات المكتسبة للاستفادة منها في تطوير الخدمات والممارسات والسياسات والمساهمة في صياغة وتعديل السياسات واجراء بحوث حول الجوانب المتعددة للعنف الاسري وحول فعالية تطبيق البرامج في مجال حماية الاسرة وتقديم الخدمات من قبل المؤسسات المختلفة.

يعتبر الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف من اهم الوثائق التي تمثل مرجعا هاما لجميع الجهات والعاملين في مجال حماية الاسرة من العنف الاسري كونه يرسم عملية حماية الأسرة وفق منهجية تشاركية تكاملية منتظمة تضمن الاستجابة المؤسسية للعنف الاسري ابتداءا بالوقاية من العنف الاسري مروراً بالاستجابة والتدخل وانتهاء بتقييم استجابة المنظمات، وفعالية الخدمات المقدمة لاستخلاص الدروس بهدف تحسين وتطوير الخدمات.

ويعتبر الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف بحسب تعميم رئاسة الوزراء مرجعية وطنية رسمية هامة للعمل المشترك بين جميع المؤسسات العاملة في مجال حماية الاسرة من العنف الاسري منطلقاً من اجراءات موثقة تحدد الادوار والمسؤوليات لسد الثغرات ومنع الازدواجية بين كافة المؤسسات الوطنية في التعامل مع حالات العنف الاسري، ورسم الخطوط العامة لعملية الوقاية - الحماية من العنف الاسري على نهج المؤسسات المتعددة ووضع الاسس العلمية والعملية لبرامج وخدمات حماية الاسرة من العنف وعملية متابعتها وتقييمها..

ويعرض الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف سياسات وبرامج حماية الاسرة والخطوط العامة للخدمات الواجب تنفيذها في اطار حماية الاسرة من العنف والمتمثل بايجاد دليل عمل مؤسسي يمكن المؤسسات العاملة في مجال حماية الاسرة من الاستجابة الفورية لاحتياجات الحالات ومن تطوير برامج متنوعة لوقاية وحماية الاسرة من العنف الاسري، اضافة الى وضع اسس التنسيق بين جميع الشركاء المعنيين في التعامل مع قضايا العنف الاسري مبنية على نهج المؤسسات المتعددة بهدف توفير خدمات متكاملة وشاملة.

ولترجمة نهج المؤسسات المتعددة في التعامل مع حالات العنف الاسري حدد الاطار لغة مشتركة بين المختصين والعاملين في مجال حماية الاسرة من خلال وضع تعريف لجميع المصطلحات المستخدمة وقائمة بالمؤشرات الدالة على

التشريعات القانونية بذرة لنواة مثمرة في حياة الأسرة السعيدة

رولا عصفور

وتؤكد الظاهر ان طرق تغيير التشريع يختلف باختلاف نوعه وأقسامه، حيث يتم تقديم تعديل الدستور من قبل الحكومة أو مجلس الأمة وفقاً لمبدأ التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ويحتاج التعديل إلى موافقة من مجلس الأمة بنسبة تصويت مرتفعة، ومن ثم صدور الإرادة الملكية السامية بذلك التعديل.

ويتم تغيير التشريع في القانون العادي عن طريق أن تقدم الحكومة مشروع قانون معدل او ان يتقدم عشرة من أعضاء مجلس النواب بمقترح لقانون معدل أو قانون جديد لي طرح ضمن المراحل التشريعية وذلك برفعه من قبل الحكومة إلى مجلس النواب والذي يناقشه ويقره ثم يرفع إلى مجلس الاعيان ويناقشه ويقره ومن ثم يرفع للمصادقة عليه من قبل جلالة الملك، ويملك أي من المجلسين (الأعيان والنواب) رد مشروع القانون.

وفيما يتعلق بالأنظمة فنظراً لصدورها من مجلس الوزراء فإن جهة الاصدار تملك التعديل او الإلغاء وبالتالي فإن تغيير هذا النوع من التشريع يكفي لتعديله صدور ذلك من مجلس الوزراء.

أخيراً فإن الجهة التنفيذية التي تصدر التعليمات والقرارات هي الجهة المخولة بالتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق.

وتوضح الظاهر ان التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسرة الأردنية هدفت لتمكين الاسرة وتلبية لحاجاتها الأساسية ولمنح الفرصة لها للمشاركة في الحياة العامة بهدف حمايتها وتحقيق استقرارها ولضمان القيام بوظائفها كوحدة أساسية في المجتمع الأردني.

كما تعمل على توفير بيئة آسرة مناسبة في مواجهة التغيرات والتحديات التي من الممكن ان تعترضها لتتمكن من تلبية وظائفها والقيام بالادوار الموكلة اليها خاصة في مجتمع تكتسحه موجة من التغيرات على كافة المستويات.

ومن جهة أخرى فقد قامت التشريعات على فكرة انصاف الفئات التي تحتاج لمزيد من الحماية، لغايات ضمان اندماجهم في المجتمع بالطريقة الصحيحة؛ فجاءت التشريعات الخاصة بالأطفال وتلك الخاصة بالمعاقين او النصوص المتعلقة بالمراة.

وتعتبر التشريعات المتوائمة مع حقوق الإنسان صمام الأمان للأسرة والمرأة وهي الكفيل الرئيسي لحصول المرأة على حقوقها وتمكين الأسرة من البقاء والتماسك.

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وتنظم الروابط الاجتماعية بهدف حماية حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم وحفظ كيان المجتمع وضمان تقدمه وارتقائه، ويتم تنظيم هذه العلاقات في المجتمع من خلال السلطة العامة التي تجبر المخاطبين بالتشريع على احترامها وتوقع الجزاء على من يخالفها.

تبين المحامية حنان الظاهر - مسؤول برنامج سياسات وتشريعات الأسرة - المجلس الوطني لشؤون الأسرة ان التشريعات تنقسم الى عدة اقسام منها تشريع رئيسي "الدستور" الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ويوزع الاختصاصات والواجبات الدستورية على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

يليه القانون العادي الذي يختص بقضية معينة يحيل الدستور أمر تنظيمها إلى القانون ويشترط فيه أن لا يخالف المبادئ العامة التي وردت في الدستور تتبعها الانظمة التي تتناول التفاصيل القانونية الواردة في القانون العادي و تسمى "أنظمة تنفيذية" أي أنها تساهم في تنفيذ احكام القانون، إضافة إلى وجود الأنظمة التنظيمية والتفويضية ولكل منها قوة قانونية خاصة.

واخرا التعليمات والقرارات التي تتناول التفاصيل الخاصة بقضية ما.

وفي جميع أقسام التشريعات لا يجوز أن تخالف القاعدة القانونية الأقل قوة القاعدة القانونية الأسمى منها.

وتشير المحامية الظاهر الى اهمية التشريعات كونها قاعدة سلوك أي انها تعمل على توجيه سلوك الأفراد من خلال اباحة فعل معين أو منعه أو أمر بفعل معين كما انها قاعدة اجتماعية بمعنى أنها تفترض وجود مجتمع يتطلب وجود مثل هذه القاعدة وبالتالي فهي تتغير وتتبدل بتغير المجتمع واستجابة لحاجاته واتجاهاته.

واضافت الظاهر ان التشريع يعتبر عام ومجرد وبالتالي يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم مما يساهم بتحقيق المساواة واستقرار المجتمع كما انه ملزم ومرتبط بالجزء وبالتالي ضمان توجيه سلوك الأفراد بما ينسجم مع مصلحة المجتمع.

معدل يراعي مصلحة الأسرة والمرأة والطفل بشكل خاص. إلا أنه مازال هناك مجموعة من التشريعات التي تحتاج لمراجعة وإعادة نظر كقانون الأحوال الشخصية، والذي يحتاج إلى إعادة نظر خاصة في القضايا التي ترتبط بالأطفال كالمشاهدة والحضانة والنفقة، وتلك المتعلقة بتقديم ضمانات لحصول المرأة على حقوقها وأهمها النفقة والمهر.

وتضيف الظاهر ان التشريعات النازمة لحياة الأفراد سواء الاقتصادية او الاجتماعية تعتبر من أهم التشريعات التي تؤثر في حياة الأسرة، بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والمرجعيات الأخرى.

ويعد اصدار قانون الحماية من العنف الأسري وقانون الاتجار بالبشر خطوة في مجال توفير الحماية لضحايا العنف، إضافة إلى التوجه العام نحو تعديل قانون العقوبات بمقتراح قانون

قانون الحماية من العنف الأسري... العلاج وليس العقاب

*نجاح شناعة

وعكس القانون ردود فعل إيجابية في أوساط المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، كونه يوفر إطاراً وقائياً وعلاجياً لمشكلة العنف الأسري، ويحقق ردعاً كافياً وفعالاً لمرتكبيه.

المحامي سائد كراجه اعتبر القانون رسالة إيجابية بالتصدي للعنف الأسري، على اعتباره يحل مشاكل شائكة لها خصوصية، ويحافظ على تماسك الأسرة في ذات الوقت.

كراجه شرح أن ما يميز القانون موازنته في تأمين الحماية للمعنفين، مع مراعاة الحفاظ على الأسرة باعتبارها أولوية، إضافة لمحاولة تلافي الثغرات الموجودة في القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو محاولة إكمال القانون في مسائل لم يشملها قانون العقوبات.

بيد أن كراجه يشير إلى ضرورة إخضاع نصوص القانون للمراجعة الدائمة بناء على التطبيق العملي للموازنة بين المسائل السابقة، على اعتبار أن التطبيق سيخلق قضايا لم ترد في ذهن المشرع مهما أوتي من سعة إطلاع.

ولفت إلى أنه من المهم انسجام القانون في تطبيقه وتوجهاته مع الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، والدور الذي أعطي للمجلس الوطني لشؤون الأسرة، وصولاً لتحقيق قانون وقائي توعوي وعلاجي أكثر من كونه قانوناً عقابياً بالمعنى التقليدي.

المركز الوطني لحقوق الإنسان ثمن في تقريره الخامس حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن لعام ٢٠٠٨، القانون كونه يسعى للحفاظ على الروابط الأسرية، ويقلل من آثار الإجراءات الجزائية التي تتبع في حال ارتكاب جريمة بين أفراد الأسرة، باستبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير أقل ضرراً.

يتوافق حقوقيون على أن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، يعكس تطوراً إيجابياً في معالجة القضايا الناشئة عن العنف الأسري، بأسلوب يسعى لتأمين الحماية للضحايا المعنفين بالتوازي مع الحفاظ على خصوصية العلاقات الأسرية، محاولاً تلافي الثغرات القانونية في التشريعات الأخرى.

على أن القانون الذي تبنته الحكومة الأردنية وجرى نشره في العدد (٤٨٩٢) في السادس عشر من آذار العام، بانتظار صدور التعليمات والأنظمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ليجري تفعيل القانون.

واستدعت عدد من التطورات التي شهدتها المجتمع في السنوات الأخيرة، إضافة للتحويلات التي طرأت على دور الأسرة في كيفية معالجة مشكلات العنف الأسري، ضرورة إعادة النظر في التشريعات النافذة وتطويرها، ما أوجد قانون خاص للحماية من العنف الأسري يستجيب لتلك التحويلات دون أن يؤثر سلباً على المعنفين الذين يعتبرون الأكثر ضعفاً في الأسرة، إما لأسباب عمرية أو اقتصادية أو أعراف اجتماعية.

واعتبرت الدراسة الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة حول واقع العنف ضد المرأة في الأردن لعام ٢٠٠٨، أن قانون الحماية من العنف الأسري من أهم الإنجازات الأردنية في مجال التشريعات؛ إذ أفرد القانون مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغ عن قضايا العنف الأسري والتحويل إلى لجان الوفاق الأسري.

ناشطات نسائيات يطالبن بتعديل القانون المعدل لقانون العقوبات

رائيا الصرايرة

تطالب المنظمات النسائية بأن يراعي القانون المعدل لقانون العقوبات الموجود حاليا في مجلس النواب لمناقشته ومن ثم اقراره توفير بيئة عادلة للنساء، مؤكدات اهمية عدم اغفال المطالب النسائية المتكررة فيما يتعلق بمطالبتها بتشديد عقوبة القاتل فيما يسمى بجرائم الشرف.

المطالبات النسائية تتركز في جلها على تعديل المواد ٣٤٠،٩٧ و٩٨ المتعلقة بقضايا الشرف وإعطاء العذر المخفف بالنسبة للمادة ٣٤٠.

ورغم ان المعلومات المتوفرة حول القانون المعدل لقانون العقوبات لم تبين فيما اذا تطرق لتحديد مدة الحبس الجديدة للمستفيد من العذر المخفف، تطالب المنظمات النسائية برفع الحد الأدنى للعقوبة في حالة العذر المخفف لتصبح سبع سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام وخمس سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية الحبس، فضلا عن عدم الأخذ بإسقاط الحقي الشخصي كسبب مخفف للعقوبة إذا كان الجاني والمجني عليها من ذات العائلة.

ورغم ان المنظمات تركز على المطالبة بتعديل هذه المواد، الا انها لم تنس تفاصيل اخرى يضمنها قانون العقوبات النافذ ترى فيها تمييزا وظلما بحق المرأة.

اختصاصية دراسات المرأة في مركز دراسات المرأة في الجامعة الاردنية الدكتورة عبير دابنه تؤكد انه يجب اعادة النظر في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات التي تعفي المغتصب من

الملاحقة أو من العقاب إذا تزوج من المعتدى عليها، فهي ترى ان زواج المغتصب من الضحية هو اعطائه مبرر شرعي لاغتصابها مرة اخرى، مبينة ان الضحية تتم معاقبتها عند تزويجها من مغتصبها، لذلك يجب ان لا يعفى المغتصب من العقوبة بحال زواجه من الضحية.

وتشير دابنه ان معظم حالات تزويج الضحية من مغتصبها تتم دون موافقتها كونها ترفضه نفسيا لما فعله بها، الا ان تدخل الاهل والضغط على الفتاة للتخلص من الفضيحة يجبر الفتاة على القبول بهذا الزواج.

وانتقدت دابنه مادة اخرى من القانون التي تبين ان عقوبة الاعدام تنتظر كل من اغتصب فتاة دون الخامسة عشر سواء برضاها او دون رضاها او من خطف فتاة وواقعها، الا ان المادة ذاتها لا تعاقب من يغتصب فتاة دون الخامسة عشرة بحال كانت متزوجة بل تعاقبه بالسجن.

وتتساءل دابنه عن حكمة التفريق بين الحالتين وهل المتزوجه يكون وطأة الاغتصاب عليها اخف من غير المتزوجه، مطالبة باعادة النظر بهذه المادة.

ورغم ان القانون يعطي المرأة الحق ذاته الذي يعطيه للرجل الذي يفاجا زوجها متلبسه في جريمة الزنا حيث يطبق عليها العذر المخفف تطبيقا للمادة ٣٤٠، الا ان دابنه ترى ان المطلوب الغاء هذه المادة من الاساس كونها تشجع الجريمة في المجتمع في حين ان الاصل ان يأخذ القانون مجراه ويترك له الية تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة وليس اعطاء مبرر للزواج او الزوجه بحال قتل احدهما الاخر لانه فاجأه متلبسا بجريمة زنا.

إشراف:

لمى عواد وإيمان ابو قاعود

تم اعداد و تحضير هذه النشرة ضمن مشروع كسب الدعم والمؤازرة لمناهضة العنف ضد المرأة الذي ينفذه المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع مشروع القطاع الخاص لصحة المرأة الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.



المجلس الوطني لشؤون الأسرة

جبل عمان، شارع فوزي الملقي

ص.ب ٨٥٨ عمان ١١١٨٣ الأردن

هاتف: ٤٩٠ ٦٤٦٢٣ ٩٦٢ + فاكس: ٥٩١ ٦٤٦٢٣ ٩٦٢ +

www.ncfa.org.jo